الحكم الغيابي بين الشريعة والقانون

أ.م.د.عبد القادر عزيز أحمد

م.م.هبة محمد محسن

كلية التربية/ الطارمية

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيد الأولين والآخرين، الرحمة المرسلة إلى العالمين، وعلى اله وصحبه أجمعين، ومن تبعه وسار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد:

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية، يجدها قد حرصت كل الحرص في تحقيق المصالح ودرء المفاسد والمحافظة على الأنفس والحقوق والأموال في توازن دقيق ينظم أمور العباد وكل ما يواجههم في حياتهم اليومية من مشاكل وقضايا، لذا نجدها قد غطت بأحكامها كل ما يخصهم في الحياة وبعد المعاد، فنظمت أُمورهم بمختلف الحالات في السفر والحضر، والعسر واليسر، والحرية والأسر، والحرب والسلم، والحضور والغياب، فبينت المكانة الرفيعة التي يتمتعون بها من خلال حمايتهم والمحافظة على حقوقهم وأموالهم وعدم الاعتداء عليهم إن كانوا غائبين، بل إن مكانتهم السامية تتجلى بشكل أوضح من خلال تقدير حياتهم إن كانوا غائبين فقد عالجت الشريعة جانبا من الجوانب الحياتية وفصلت فيها الأحكام وهي الأحكام المتعلقة بالغائب فجاءت بها منسجمة مع الفطرة ومستجيبة للمصلحة ومراعية للحاجات ومتجنبة عوامل الإثارة والتلاعب والأهواء وردود الأفعال وبعيدة عن العصبية، وغايتها تحقيق العدالة.

ولما لهذا الموضوع من أهمية في وقتنا الحاضر وذلك لأنها تمس شريحة معينة من العباد الذين يغادرون أوطانهم طوعا بقصد السياحة أو العلم أو العمل، أو قسرا تحت وطأة الإبعاد والتهجير أو الأسر من محتل غاشم أو سطو ظالم أو فراراً من جناية يخشون العقوبة عليها، وشعوراً مني بأن موضوع كهذا يستحق وقفة عنده لذا أثبته عنواناً في خطة كلية التربية البحثية باسم (الحكم الغيابي بين الشريعة والقانون) فانتظم البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة، فضمنت المبحث الأول الحديث عن ماهية الحكم الغيابي، فعرفت المبحث تعريفاً لغوياً وشرعياً وقانونياً، أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن مشروعية الحكم الغيابي من القران والسنة والإجماع والمعقول، وما ثبت عنه من القانون الوضعي، أما المبحث الثالث فقد تحدثت فيه عن الأحكام الخاصة بالغائب سواء كانت أحوال شخصية أو مالية وقد اعتمدت على المصادر التي لها علاقة بالموضوع سواء أكانت فقهية

أو قانونية، وأخيراً أسأل الله تعالى أن يسدد خطاي لما فيه رضاه وأن يوفقني لما فيه الصواب، وعلى الله توكلي واعتمادي وهو الحق والمعين.

المبحث الأول

المطلب الأول-تعريف الحكم:

أولا- تعريف الحكم لغة: الحكم مصدر قولك حكم بينهم بحكم أي قضى وجمعه أحكام[١]، والحكم إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا نخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقديرية[٢].

ثانيا: تعريف الحكم شرعاً: يمكن أن نستشف معنى الحكم شرعا من خلال بيان مفهوم القضاء لان القضاء في تعريفات أهل اللغة هو الحكم.

وعلى هذا فقد عرف الحنفية القضاء بأنه «الحكم الشرعي الذي يصدر على سبيل الإلزام»[٣].

- وعرفه المالكية بأنه «نفوذ أمر صادر من القضاء ولو بتعديل أو تخريج لا في عموم مصالح المسلمين»[٤].
- أما الشافعية فقد عرفوه بأنه «إلزام الخصمين بأمر معين بموجب القضاء»[٥].
- وعرفه الحنابلة بأنه «الحكم الشرعي الذي بموجبه يتم إلزام المتخاصمين بعمل معين»[٦].

ثالثا: تعريف الحكم قانوناً: أما مفهومه في القانون الوضعي فيقصد به «هو ذلك القرار القضائي الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً والذي يحسم نزاعا رفع إليها بالطريقة التي يحددها القانون وهو الهدف والنتيجة والغاية التي ينتظرها ويترقبها وببغيها الخصم من إقامته الدعوى أو تقديم الدفع»[٧].

المطلب الثاني- تعريف الغائب:

أولا- تعريف الغائب لغةً: هو اسم فاعل من غاب يغيب بمعنى بان وبعد عن المكان، والمصدر غيب، وجمع الغائب: غيب وغياب وغائبون[٨].

ويطلق الغيب في اللغة على عدة معان منها: كل من غاب عنك. ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [البقرة: الاية ٣].

أي يؤمنون بما غاب عنهم مما اخبرهم به النبي ﷺ من أمر البعث والجنة والنار، وتأتي أيضا بمعنى سافر وذلك من قول العرب غاب الرجل غيبا ومغيبا.

ثانيا– تعريف الغائب شرعا: يعتمد المعنى الاصطلاحي هنا على المعنى اللغوي، فالغائب عند جل الفقهاء هو كل من غاب عن النظر، ولا خلاف بينهم فيما يخص هذا القدر من التعريف.

إلا إن الخلاف بينهم كان فيما يتعلق بالضابط الذي يمكن على أساسه اعتبار الشخص غائبا، فذهب الجمهور إلى إن الغائب هو كل من غاب عن النظر سواء أعلم موضعه وخبره أم فقد وانقطع خبره ولم يعلم موضعه[٩]، واشترط مع ذلك غالبيتهم بعد المسافة والتي لم يتم الاتفاق فيما بينهم لتحديدها بقدر معين[١٠].

وقد خالف المالكية الجمهور في ذلك فاختصروا الغائب في اصطلاحهم (هو من علم موضعه) معللين ذلك بأن يكون علم الموضع هو أساس التفريق بين الغائب والمفقود، وذهبوا أيضا بأن المفقود لايمكن عده غائبا، لان المفقود عندهم هو الشخص الذي لم يعلم موضعه[١١].

ثالثا– تعريف الغائب قانونا: عرف فقهاء القانون الوضعي الغائب بأنه «هو الشخص الذي غادر العراق او لم يعرف له مقام معلوم فيه مدة تزيد على السنة دون ان تنقطع اخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه او مصالح غيره»[١٢].

المبحث الثاني
مشروعية الحكم الغيابي

الأصل في القضايا والمخاصمات التي تعرض أمام القضاء أن تراعى فيها المساواة من خلال الإجراءات المتبعة فيها، والمقصود بالمساواة بين الخصمين هو إظهار كل واحد منهما رأيه أمام القضاء مما يمكن الحصول على الحق بعد ذلك وهذا ما اتفق عليه الفقهاء إلا إنهم اختلفوا في مسألة القضاء على الغائب بين مجوزين ومانعين واستند كلا الطرفين إلى أدلة تعزز موقفه من هذا الاتجاه. وذلك ما سنقوم ببحثه عبر مطلبين أساسيين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول- جواز القضاء على الغائب.

ذهب قسم من الفقهاء إلى جواز القضاء على الغائب واستندوا إلى أدلة من القران الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمعقول[١٣].

وهذا مذهب المالكية إلا ابن الماجشون[١٤] والشافعية[١٥] والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام احمد[١٦] والظاهرية[١٧] والإمامية[١٨] وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد[١٩]، وفيما يلي استعراض للأدلة التي استند إليها هذا المذهب:

أولاً- القران الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[النساء: ١٣٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ووجه الاستدلال هنا هو الأمر بالشهادة كان عاما ولم يخص سبحانه حاضرا عن غائب بها فالحكم يصح على الغائب كما يصح على الحاضر[٢٠].

ثانياً- السنة النبوية.

وأما من الحديث فما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت دخلت هند بنت عتبه زوجة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي بذلك من جناح؟ فقال الرسول ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيكِ**»[٢١] متفق عليه.

ووجه الاستدلال هنا هو أن هذا القضاء كان قضاءاً على الزوج الغائب لأنه لو كان فتوى لقال لها لك أن تأخذي أو لا بأس عليك ونحوه ولم يقل لها: خذي لان المفتي لا يقطع، وأما ما قطع فهو يعد حكما[٢٢].

ثالثاً- الإجماع.

واستدل الفقهاء أيضا على الجواز ببعض الأقضية والأحكام الواردة عن الصحابة الكرام وبعض مشاهير التابعين دون معارضة الصحابة، من ذلك ما ورد في قضاء عمر

وعثمان وعلي وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ﷺ لزوجة الغائب ولم يخالف هذا القضاء أحد من الصحابة فكان ذلك إجماع سكوتيا على جواز القضاء على الغائب[٢٣].

رابعاً- القياس

استدل جمهور الفقهاء بجواز القضاء على الغائب في العديد من حالات القياس منها قياس الغائب على الساكت في سماع البينة، فالغيبة ونحوها كالسكوت، والبينة تسمع على الساكت ويحكم بها، فكذلك تسمع البينة ويحكم بها على الغائب كما حكم بها على الساكت[٢٤].

خامساً- المعقول.

وذلك يكون من عدة وجوه منها ضرورة حفظ أموال الناس وحقوقهم[٢٥]. وأيضاً إن الحكم على الغائب لا يترتب عليه أضرار لأنه لا يستطيع الطعن بالحكم عند عودته إلا إذا اثبت عدم صحة الأدلة التي بني عليها الحكم، كما إن البينة إذا كانت خارج بلد الخصم المدعى عليه، فإن الحاجة للحكم بناءاً على البينة تستدعي القول بجواز القضاء[٢٦].

❖ إلا أن القول بجواز القضاء على الغائب بناءاً على الأدلة السابقة التي حددها الفقهاء لا ينفي ذلك أن يختلفوا فيما بينهم بضوابط الحكم على الغائب وعلى النحو الآتي[٢٧]:

١. ضابط الغياب الذي يعتد به في مسألة القضاء على الغائب.

اختلفت الآراء الفقهية للمجوزين في تحديد ضابط الغياب الذي يعتد به، فذهب الجمهور من المالكية[٢٨] والشافعية في الصحيح عندهم[٢٩] والحنابلة إلى اشتراط السماع للدعوى على الغائب والقضاء عليه أن يكون خارج البلد، فلا يعد المتخلف غائبا في حالة امتناعه وتواريه[٣٠].

وذهب الشافعية[٣١] والحنابلة[٣٢] والزيدية[٣٣] في تحديدهم لضابط الغياب باعتبار مسافة القصر هي المعيار، مستندين بأن الشرع رتب عليها الأحكام في عدة مواضع.

أما بالنسبة لضابط الغياب في القانون الوضعي فنجد أن قانون رعاية القاصرين في المادة (٨٥) منه قد حدد الغياب بنية واحدة إذ جاء فيه «الغائب هو الشخص الذي

غادر العراق ولم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع أخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره»[٣٤].

٢. الحقوق التي يجري فيها القضاء على الغائب.

اختلف المجوزون في القضاء على الغائب في الحقوق التي يشملها الحكم عليه، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب أصحابه إلى جواز القضاء مطلقاً وفي كافة الحقوق ولم يفرقوا بين حقوق الله وحقوق العباد. وهذا قول الظاهرية[٣٥]، والشافعية في قول[٣٦]، واستدلوا على ذلك بالقياس حيث قاسوا الحدود والتعازير على الأموال[٣٧].

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا القول بجواز القضاء على الغائب في حقوق العباد فقط أما حقوق الله فلا يجوز القضاء فيها على الغائب وهذا هو قول المالكية[٣٨]. مستدلين على ذلك بأن حدود الله تعالى تدرأ بالشبهة ما أمكن ذلك.

أما استدلالهم بجواز القضاء على الغائب في حقوق الآدمي بحديث هند المتقدم ذكره ووجه الاستدلال هو قضاء النبي محمد ﷺ لهند. وهو من جملة حقوق العباد.

أما القانون العراقي فقد أجاز القضاء على الغائب للنظر في المسائل الشخصية التي تخص الغائب ومن متضرري الغياب كمسائل الارث[٣٩]. ومسائل التفريق بالغياب[٤٠] ومسائل اخرى سيجري التطرق اليها لاحقاً.

٣. البينة واليمين في مسألة الدعوى على الغائب.

إن شروط الدعوى على الغائب عند جمهور الفقهاء تتطلب بيان المدعى به وبيان قدره ونوعه ووصفه والمطالبة به وان يملك المدعي صحة ثابتة على صحة ادعائه لان الهدف من ورائها هو إثبات الحق وذلك إما يكون بالبينة أو الإقرار أو اليمين[٤١].

ويجب أن يذكر المدعي في دعواه جحود المدعى عليه للحق وانه يلزمه تسليمه وانه يطالبه بذلك، وهو ما اشترطه الشافعية[٤٢]، والمالكية[٤٣] والحنابلة[٤٤] وعللوا ذلك بأن الدعوى دون بينة لا فائدة منها. وخالف ذلك (اصبغ) من المالكية وذهب إلى سماع القضية دون بينة قياساً على الحاضر[٤٥]. فالبينة شرط للحكم وهي لا تقام على مقر إنما

تقام على من جحد الحق[٤٦]، ولكن هل يحكم القضاء بناءاً على تلك البينة أم انه يشترط للحكم أن يحلف المدعي على صحة دعواه واستحقاقه المحكوم به؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى وجوب تحليف المدعي على الغائب بعد إثبات دعواه بالبينة العادلة وهو القول المعتمد عند المالكية[٤٧] والأصح عند الشافعية[٤٨]. والرواية المرجوحة عند الحنابلة[٤٩] وهو قول الإمامية أيضاً[٥٠].

واستدلوا على ذلك بأن إرادة الغائب غير واضحة لعجزه عن بيان رأيه والادعاء عليه يعتريه الشك فيأتي اليمين لإزالته.

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى عدم وجوب تحليف المدعي بعد قيام البينة، وهذا قول المالكية في الرواية المرجوحة عندهم[٥١]. والشافعية[٥٢]. والحنابلة في الرواية المشهورة[٥٣]. وهو قول الظاهرية[٥٤] والزيدية[٥٥]، واستدلوا على ذلك بان البينة على الحاضر لا توجب اليمين فكذلك البينة على الغائب[٥٦].

أما عن وجوب اليمين في القانون العراقي فان أدلة الإثبات لا يمكن الاستغناء عنها في إثبات صدق ما يدعى به وتعد اليمين من الطرق غير العادية للإثبات يلتجأ إليها كوسيلة أخيرة عند عدم توفر الدليل العادي المطلوب فهي ليست سوى تأكيد لواقعة لخصم له مصلحة في ذلك، ولهذا كانت اليمين نظاما من أنظمة العدالة أراد به الشارع أن يخفف من مساوئ تقييد الدليل فجعل الحاكم أن يحتكم إلى ذمة خصمه بيمين حاسمة عند عدم وجود الدليل، أما في حالة وجود أدلة أثبات أخرى فانه لا يجوز الجمع بينها واليمين وإنما الأمر يتطلب النزول عن الأدلة الأخرى وهذا ما كان يذهب إليه بعض القضاة السلف حيث لا يسمعون البينة بعد الحلف[٥٧]وقد استند إليه المشرع العراقي في المادة ١٣٩ بفقرتيها الأولى والثانية من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها:

١-(طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الإثبات بالبينة للواقعة التي يرد عليها).

٢- «لا يقبل توجيه اليمين بصفة احتياطية»[٥٨].

٤. نصب الوكيل عن الغائب في القضاء:

اختلف الفقهاء فيما بينهم بخصوص جواز تنصيب الوكيل عن الغائب لمطالبة الغير بحقوقهم من وكيل الغائب وكذلك مطالبة الوكيل بحقوق الغائب من الغير وكلا الأمرين له أحكام خاصة به وتختلف من حيث كون الغائب مدعي عليه أو مدعي حكما.

وهذا ما سيتم التطرق إليه عبر فرعين أساسيين نبينهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: جواز تنصيب وكيل عن الغائب بقصد القضاء عنه.

اختلف الفقهاء في ذلك بما فيهم الحنفية إذ ذهبوا إلى جوازه وان للقاضي الحق أن يقيم وكيلا عن الخصم إذا اختفى في بيته واشترطوا إعلامه بأنه سيتم الحكم عليه إذا لم يحضر.

أما الجمهور فقد انقسموا بذلك إلى اتجاهين وهما كالآتي:

الاتجاه الأول: عدم جواز تنصيب القاضي وكيلاً للغائب، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٥٩] والشافعية في الأصح عنهم[٦٠] والحنابلة[٦١]، وقالوا إن القاضي لا يلزم بنصب مسخر ينكر عن الغائب إذ قد يعترف الغائب إذا ما عاد ويكون إنكار المسخر كذبا[٦٢].

الاتجاه الثاني: إلزام القاضي بتنصيب الوكيل عن الغائب وهذا ما ذهب إليه الشافعية في احد الأقوال الضعيفة وابن القاسم من المالكية إلى أن القاضي ملزم بتنصيب المسخر عن الغائب[٦٣].

واحتجوا لذلك بالقياس على المتمرد، فالمدعى عليه إذا تمرد ورفض الحضور إلى مجلس القضاء نصب القاضي عنه وكيلا ويقاس على ذلك الغائب، لعلة عدم الحضور إلى مجلس القضاء[٦٤].

أما عن تنصيب الوكيل في القانون العراقي فقد أجاز المشرع إدارة الأموال عن طريق الوكيل الذي عينه الغائب قبل فقده ويستمر بإدارتها وهذا واضح من خلال نص المادة ٨٨ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨[٦٥].

الفرع الثاني: جواز تنصيب وكيل عن الغائب بقصد القضاء له، «يجب تنصيب وكيل من الشخص نفسه قبل غيابه أو أن تتولى المديرية مهمة تنصيب الوكيل عن الغائب فيما يتعلق

بكافة حقوقه ومن ضمنها حق بخصومة أثر في الأحوال الشرعية في الأحوال الشخصية»[٦٦].

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى أقوال ثلاثة وهي كالآتي:

القول الأول: عدم سماع دعوى الوكيل على الغير للمطالبة بحقوق الغائب.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة[٦٧] وهو قول بعض المالكية[٦٨] والشافعية أيضا[٦٩]. وحجتهم في ذلك أن القضاء شرع لحسم المنازعات وقطع الخصومات فكيف تكون هنالك خصومة في حالة غياب المدعي صاحب الحق[٧٠].

القول الثاني: سماع دعوى الوكيل على الغير للمطالبة بحقوق الغائب، حيث يستطيع من قام عن الغائب أن يخاصم عنه في ذلك وان لم يكن له ثمة وكيل وهذا قول الصاحبين عند الحنفية[٧١]. وابن القاسم من المالكية[٧٢] وهو قول عند الشافعية[٧٣]. وحجتهم في ذلك هي المحافظة على حقوق الغائب من الضياع أو الفساد[٧٤].

القول الثالث: وذهب أصحابه إلى التفصيل وحسب التالي:

أ- لا يجوز القضاء على الغائب إلا تبعا: مثال ذلك أن يدعي الحاضر أن للأب عند فلان مال. فهنا يكون الحكم للحاضر حكما وللغائب تبعا. وذلك عند الحنابلة[٧٥].

ب- يمكن للأب والابن أن يخاصم كل منهما عن الآخر في مختلف أمواله ودون توكيل منه ولا يجوز ذلك لغير الأب والابن من القرابة وغيرهم، وهذا قول بعض المالكية[٧٦].

ت- يجوز لغير القريب المخاصمة عن الغائب من غير توكيل في الأشياء التي يخشى عليها من التحويل والتلف. وهذا قول آخر عند المالكية[٧٧].

ث- يمكن لغير الغائب إقامة البينة ويمنع من الخصومة، وهو قول المالكية أيضا[٧٨].

أما مسالة القضاء للغائب في ظل القوانين الوضعية فلم تتطرق لها بشكل خاص إلا انه يمكن أن نستشف ذلك من خلال البحث لحق الادعاء، إذ يشترط لصدور الحكم في أي قضية أن تكون هنالك جهة مدعية وأخرى مدعى عليها، فإذا كانت الجهة المدعية غائبة وليس ثمة وكيل. فهل يملك غيرها حق الادعاء عن الغائب؟

نجد أن غالبية قوانين المرافعات أو المحاكمات المدنية على مختلف مسمياتها قد اشترطت المصلحة كأساس لأي طلب أو دفع(٧٩). فيشترط القانون لصحة الدعوى أن تكون هنالك مصلحة مباشرة للمدعي في أي دعوى يتقدم بها، وليس لأي شخص ليس له علاقة التعدي لإقامة الدعوى(٨٠). والمقصود بالمصلحة هنا الفائدة التي تعود للمدعي ما إذا حكم له بطلباته. فالغرض من الدعوى الحصول على الحق أو اقتضاؤه(٨١).

ويشترط في هذه المصلحة أن تكون قانونية مستندة إلى حق أو مرتكز قانوني وان تتحقق معلوميتها إذا كان المدعى به قد حدد قيمته بشكل نافي للجهالة(٨٢). وان تكون قائمة أيأن حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصل النزاع بسبب ذلك، وان تكون المصلحة ممكنة غير مستحيلة، ويشترط في المدعي أن يكون ذا صفة في النزاع. كأن يكون صاحب الحق ذاته أو وكيله أو وليه أو وصيه إذا كان قاصرا أو القيم المنصوب عليه من قبل القاضي إذا كان غائبا(٨٣).

وخلاصة القول أن القضاء للغائب في القانون لا يتم إلا إذا تقدم المدعي بادعائه قبل غيابه أو تقدم بالادعاء من كان ذا صفة في النزاع، كالقيم الذي نصبه القاضي.

المطلب الثاني- عدم جواز القضاء على الغائب:

ذهب القسم الآخر من الفقهاء إلى انه ليس للقاضي أن يحكم على الغائب أو له إلى أن يحضر أو يقيم وكيلا عنه. وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٨٤). والإمام احمد في إحدى الروايتين المنقولتين عنه(٨٥). والاباضية(٨٦) وابن الماجشون من المالكية(٨٧).

واستدل القائلون بمنع القضاء على الغائب بأدلة من القران الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول. ويمكن سردها على النحو الآتي:

أولا – القران الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦]، ووجه الاستدلال في هذه الآية الأمر الذي وجهه الله ﷻ لنبيه داود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ فالقاضي مأمور بالقضاء بالحق وذلك يتم إذا ما حضر الخصمين واستمع القاضي لكلام كل منهما(٨٨).

ثانيا- السنة النبوية الشريفة:

استدلوا بعمدة الأدلة عندهم وهو الحديث الذي أورده الحنفية في أكثر كتبهم(٨٩).

فقد ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ انه قال «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال: إن الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد(٩٠).

وجه الاستدلال في قوله ﷺ «**فلا تقضين حتى تسمع من الآخر**» هو منع رسول الله ﷺ الحاكم من القضاء قبل سماع كلام الخصمين فإذا ما حكم القاضي على الغائب فقد أهمل سماع كلام أحد الخصمين وخالف بذلك نهي الرسول ﷺ الوارد في الحديث.

وعليه فإن جهالة كلام الخصم مانعة من القضاء عليه بمقتضى هذا الحديث وبسماع القاضي لكلام الخصم يتضح القضاء ويتبين عندها الحكم، فإن كان الخصم غائبا تعذر على القاضي سماعه ولم يتضح له كيف يقضي عليه(٩١).

ثالثا- الإجماع: نقل ابن الحزم- رحمه الله- الإجماع بعد أن أورد أثرا عن عمر بن الخطاب ﷺ حيث ذكر انه أتى على الخليفة عمر بن الخطاب رجلا ليقضي بينه وبين خصمه فقال عمر تحضر خصمك، فقال له يا أمير المؤمنين، أما بك من الغضب إلا ما أرى؟! فقال له عمر: فلعلك فقأت عيني خصمك معا! فحضر خصمه وقد فقات عيناه معا فقال عمر ﷺ: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء(٩٢).

ويقول ابن حزم في ذلك قالوا: ولا يعلم لعمر مخالف من الصحابة في ذلك(٩٣).

رابعا- المعقول:

وفيه عدة نقاط:

١. إن الهدف من تشريع القضاء هو حسم الخصومات والمنازعات بين المتخاصمين، فإذا كان المدعى عليه غائبا فليس ثمة منازعة، لعدم الخصومة من المدعى عليه وبالتالي ليس ثمة نزاع وعليه فلاحاجة للقضاء من غير نزاع وخصومات. لذلك لا يجوز القضاء على الغائب(٩٤).

٢. البينة ليست حجة مطلقة، ولا تعد حجة إلا إذا عجز المدعى عليه من الطعن فيها بما يبطلها وعجز عن دفع هذه الحجة والعجز لا يتم إلا بحضور الخصم أو حضور نائب عنه. ومعنى ذلك أن الغائب لا يستطيع الدفع أو الطعن[٩٥].

٣. لا يجوز الحكم على الغائب لأنه قد يملك من الأدلة والبراهين ما يبطل البينة. أو يقدح فيها[٩٦].

٤. من الوجوه أيضا ما أورده ابن حجر– رحمه الله– بأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه[٩٧].

٥. قالوا في استدلالهم على جواز القضاء على الغائب. إن كان له خصم حاضر، كوكيل أو وصي أو وارث: إن الوكيل أو الوصي نائبان عنه بصريح النيابة والوارث نائب عنه شرعها وحضور النائب كحضور المندوب عنه فلا يكون القضاء عندها قضاءاً على الغائب[٩٨].

وبعد انتهاء كلا المطلبين السابقين من فقهاء مجوزين ومانعين بصدد القضاء على الغائب واستطلاع الأدلة التي تعزز آراء كلا الطرفين تم التوصل إلى نتيجة وهي اختيار رأي الجمهور لعدة أسباب لا يمكن سردها في هذا البحث المتواضع، ولكن يمكن أن نقول أن المصلحة ظاهرة في حفظ الحقوق للقائلين بجواز القضاء على الغائب، خاصة في هذا الزمن الذي يظهر فيه الفساد وانتشار أساليب التحايل، لذا فالمصلحة تقتضي القول بجوازه للتخلص من كل ذلك، لئلا يتخذ منع القضاء عليه وسيلة لضياع الحقوق وتأخير الفصل في المنازعات من قبل القضاء أو اتخاذ ذلك وسيلة من بعض الأشخاص للتخلص ممن له حق عليهم وعدم قضاء حقوقهم للغير لإبعادهم عن دائرة القضاء، ونرى أيضاً أن الحنفية هم أيضاً قد أخذوا بالقضاء على الغائب مع منعهم للقضاء عليه ويظهر ذلك واضحاً من خلال تطبيق الأصل الذي ذهبوا إليه على سائر الفروع فنجدهم مع قولهم بعدم جواز القضاء على الغائب يحكمون عليه في بعض القضايا كقضايا الأحوال الشخصية ومثاله (نفقة زوجة الغائب وغيرها).

أما القانون العراقي فنجده يميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو جواز القضاء على الغائب والذي تم ذكره عند الحديث في جواز القضاء عليه.

المبحث الثالث
أحكام الغائب الشخصية والمالية

سوف نقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول منه أحكام الغائب المتعلقة بالأحوال الشخصية، في حين نتناول في المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بأموره المالية، وهذا ما سيتم التطرق إليه وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول- أحكام الغائب المتعلقة بالأحوال الشخصية:

سوف نتناول في هذا المطلب قضايا الأحوال الشخصية للغائب من نكاح وطلاق وتفريق وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى- عقد النكاح.

١. أنعقاد النكاح بكتابة الغائب.

إن هذا العقد يعد عقداً صحيحا لأنها وسيلة تعبير ممكنة في حق الغائب تقوم مقام التلفظ، كما إن الإشارة من الأخرس تقوم مقام الكلام، فإذا كان الكتاب موثقا بالشهادة عند كتابته وقراءته وسمع الشهود قبول الحاضر فقد تحقق المقصود بالإيجاب والقبول. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٩٩]. والشافعية في وجه[١٠٠] والحنابلة في قول[١٠١].

أما عن عقد النكاح في القانون العراقي فقد ذهب المشرع في قانون الأحوال الشخصية إلى صحة عقد النكاح وذلك بان يرسل كتابا إلى الطرف الآخر يذكر فيه صيغة الإيجاب فإذا أوصل الكتاب للطرف الآخر واحضر شاهدين وقرأه أمامهما ثم قال أشهدكم على ذلك وتم القبول، فإن العقد يتم وينعقد صحيحا[١٠٢].

٢. **عقد النكاح بوكالة الغائب:**

الأصل أن الوكيل يقوم مقام الأصيل ويستمد سلطته منه وتعد الوكالة نوعا من الولاية[١٠٣]، لان تصرفات الوكيل تنفذ على الموكل وعليه فهل يجوز للغائب رجلا كان أو امرأة أن يوكل غيره لحضور مجلس العقد لينوب عنه في تزويجه؟

اتفق الفقهاء على صحة توكيل الرجل غيره ليزوجه[١٠٤] لان عقد الزواج عقد معاوضة والقاعدة الفقهية تقول «من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله في غيره، وتوكله فيه عن غيره، ومن لا، فلا»[١٠٥] وعقد الزواج يجوز للرجل أن يعقده بنفسه باتفاق الفقهاء لذا يجوز أن يوكل به غيره لعقده[١٠٦].

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية العراقي رأي الفقهاء في جواز التوكيل في عقد النكاح إذ يعد هذا العقد من العقود التي يملكها الحر البالغ العاقل لنفسه بالأصالة إلا انه لا يجوز للوكيل توكيل غيره لان الموكل رضا رأيه لا رأي غيره إلا إذا إذن له بتوكيل من يشاء فله عند ذلك توكيل من يرغب[١٠٧].

المسألة الثانية- أحكام الغائب المتعلقة بالطلاق والتفريق.

١. الطلاق بوكالة الغائب كتابة:

تعد هذه الوسيلة من إحدى الوسائل التي تمكن الغائب من إعلام زوجته بذلك. فإذا ما وجه الغائب رسالة إلى زوجته يعلمها فيها بطلاقه فإن الطلاق يقع حينئذ إذا كانت الكتابة واضحة الدلالة في التعبير عن إرادته بالطلاق، وتعد الكتابة في حق الغائب كالإشارة في حق الأخرس ما دامت قد ارتبطت بالنية وهذا هو قول الحنفية[١٠٨] والمالكية[١٠٩] والشافعية في الصحيح[١١٠] والحنابلة في رواية[١١١].

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية العراقي الفقهاء في جواز الطلاق بالكتابة على الورق لكنه فرق بين الكتابة فيما إذا كانت مرسومة تكتب إلى الزوجة مباشرة ومثاله قول الزوج لزوجته: أنتي طالق، وحكمها هنا حكم اللفظ الصريح فلا حاجة للنية هنا.

أما الكتابة غير المرسومة فهي لا توجه إليها كما توجه الرسائل وإنما يكتب في الورقة زوجتي طالق وحكمها هنا حكم الطلاق الكنائي فتحتاج للنية[١١٢].

٢. التفريق بين الزوجين بسبب الغياب.

يؤثر غياب الزوج بشكل واضح وبالأخص على العلاقة الزوجية، فأساس الزواج هو المشاركة والاقتران والاختلاط وتقوم الحياة الزوجية على الزوجين معا، فإذا ما غاب الزوج اختلت إحدى الدعائم لان المرأة تكون قد فقدت عماد زواجها بغيابه فتتضرر الزوجة من ذلك اشد الضرر. وقد تكون عرضة للشك والاتهام وقد لا يكون معها من يؤنسها أوأنها تخشى على أخلاقها أو عفتها من الانحراف والوقوع في ردهات الرذيلة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى عدم التفريق بسبب الغياب بين الزوجين مطلقا سواء أكان الغياب بعذر أم بغير عذر وهذا هو قول الحنفية[١١٣] والشافعية[١١٤] والحنابلة في قول[١١٥] والظاهرية[١١٦] والجعفرية[١١٧].

وكان دليلهم في ذلك هو أن الوطء حق للزوج وليس واجبا عليه[١١٨] فله تركه متى شاء واستدلوا أيضا بعدم وجود دليل في القران والسنة يجيز التفريق بسبب الغياب.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بان التفريق جائز وفيه تفصيلاً فذهب المالكية[١١٩] إلى جواز التفريق إذا ما تضررت المرأة وخشيت الوقوع في الزنا سواء أكانت غيبته لعذر أم لغير عذر.

أما الحنابلة[١٢٠] فقد نظروا إلى سبب الغيبة وفرقوا في الحكم بناءاً عليها فإن كانت غيبة الزوج لعذر وحاجة فلا يجوز عندها التفريق بينهما كغيابه لطلب العلم، أما إن كانت غيبته دون عذر وتضررت المرأة وطالبت بالتفريق فرق القاضي بينهما.

واستدل هؤلاء بان الوطء هو حق الزوجين معا ويترتب على ذلك إعطاؤها الحق بالمطالبة به[١٢١]. واستدل الحنابلة لقولهم على جواز التفريق بالقياس فقاسوا زوجة الغائب المعلوم على زوجة المفقود[١٢٢].

وبناءاً على ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الرأي الراجح هو الثاني وعليه فإذا كانت الغيبة بعذر لا يجوز للقاضي أن يفرق بينهما لان حال الزوج الغائب لعذر مقبول حال الزوج الحاضر المريض العاجز عن الوطء. أما إذا كانت الغيبة من دون عذر أو بقصد تعمد الإضرار بالزوجة فللقاضي التفريق بين الزوجين إذا ما طلبت الزوجة ذلك.

أما موقف المشرع العراقي من ذلك فنجده قد تأثر بمذهب الحنابلة فجاء فيه «إذا غاب الزوج سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وكان معروف الإقامة. جاز لزوجته أن تطلب إلى المحكمة التفريق للضرر، وان كان له مال تنفق منه»[١٢٣].

ويلاحظ أن المشرع اشترط لتطبيق نصوصه القاضية بجواز التفريق أن يكون الغياب دون عذر مشروع.

المطلب الثاني- أحكام الغائب المتعلقة بأموره المالية:

يقصد بأموال الغائب كل ما يملكه من عقار أو منقول أو نقود أو ذهب أو فضة وكذلك أموال المضاربة والودائع والديون التي تكون لدى الغير والأشياء المؤجرة أو المعارة إضافة إلى غلة الوقف إن كان له نصيب فيها، وكل ما ينتج عن أمواله من أرباح وغلات وثمار وعليه فإذا كان للغائب أياً من الأموال السابق ذكرها فلابد من حفظها وإدارتها خشية تعرضها للهلاك حرصاً لئلا تمتد إليها يد عابث.

كما إن هذا المال قد تتعلق به بعض الحقوق التي يتوجب إخراجها منه كسداد ديونه ونفقه زوجته وأولاده.

بناءاً على ما تقدم سوف نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالمسائل المتقدمة في مسألتين:

المسألة الأولى- التصرف في مال الغائب وإدارة أمواله:

إذا كان الغائب عاجزاً عن إدارة أمواله بنفسه بسبب غيبته وانقطاعه عن ماله فلابد من وجود من يقوم مقامه لإدارتها لأن المال قد يحتاج إلى بيع أو إجارة أو جمع غلات أو تحصيل الثمار. وما إلى ذلك من سائر أعمال التصرف والإدارة.

وبناءاً على ذلك فان الأمر لا يخلو من أحد الأمرين، الأول أن لا يكون للغائب وكيل لإدارة أمواله وفي هذه الحالة فان القاضي هو الذي يتولى مهمة النظر في حفظ أمواله بما يحقق المصلحة له[١٢٤] أما الثاني هوأن يكون له وكيل فهو الذي يقوم بإدارة أموال الغائب نيابة عنه.

إلا أن التصرف في مال الغائب لا يكون فقط لاستيفاء حقوق الغائب من الغير وإنما العكس أيضاً[١٢٥].

وهذا ما سنقوم ببحثه في نقطتين أساسيتين:

الأولى- استيفاء أموال الغائب وحقوقه من الغير.

يقصد بالاستيفاء هنا قبض الغلات والثمار الناتجة من أمواله وكذلك ما تدره من أرباح وما ينتج عنها من مكسب ونماء إضافة إلى قبض الديون من الغير ثبتت عليهم لإقرارهم بها[١٢٦]، وتوكل مهمة الاستيفاء هذه إلى القاضي حيث يقوم القاضي مقام الغائب أو الوكيل. ويشترط باستيفائها طول الغيبة وتعرض المال للهلاك[١٢٧].

أما عن الكيفية التي يتم بها استيفاء الحقوق والتي تعد ديناً في ذمة الغير للغائب فقد اختلف الفقهاء في شأنها وحددوا ذلك من خلال ما ورد في مذاهبهم الفقهية:

مذهب الحنفية:

صرح الحنفية بان ولاية النظر في مال الغائب تكون للقاضي بما يحقق حفظ هذا المال فإذا كان للغائب دين ثابت و(يقصد به المال الذي من الممكن أن يتعرض للفوات) فان للقاضي أن ينصب من يأخذ حق الغائب ويحفظ ماله[١٢٨].

أما إذا كان الدين غير ثابت (ويقصد به الأموال القابلة للتحول) فذهب أبو حنيفة بالقول بعدم أحقية القاضي في أن ينصب من يأخذ حق الغائب إلا أن ينوب عنه خصم حاضر[١٢٩]، وخالف الصاحبان في ذلك وأجازوا للقاضي في أن ينصب من يأخذ حق الغائب، فيتم استيفاء الدين عن طريق الوكيل الذي نصبه القاضي نيابة عن الغائب[١٣٠].

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن استيفاء الدين من الغير إما أن يكون من قبل القاضي أو من قبل الغير. وكلا الحالتين سيتم التطرق إليهاالآن:

الحالةالأولى- استيفاء الدين للغائب من قبل القاضي:

لم يجيز المذهب للقاضي استيفاء الديون إلاإذا كان الغائب مفقودا أو أن يطلب المدين من القاضي استيفاء دين الغائب الذي في ذمته لإبرائها، أو أن يتم الاعتداء على مال الغائب فللقاضي حينها أن يأخذ القيمة من المعتدي ويحبسها للغائب[١٣١].

الحالة الثانية- استيفاء دين الغائب من غير القاضي:

استخلص المذهب المالكي قاعدة لهذه المسالة تفيد بإعطاء المدعي عن الغائب حق المخاصمة والادعاء واثبات ملك الغائب وتسلمه في حالتين:

١. إذا كان له فيه حق، كزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم.

٢. إذا كان للمدعي تعلق بالشيء المدعى به ودخل في ضمانه وكان مطالبا به ومثال ذلك متاع الغائب المغصوب إذا غصبه آخر[١٣٢].

مذهب الشافعية والحنابلة:

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بان الحاكم ملزم بحفظ مال الغائب عند الخوف من الضياع أو التلف[١٣٣]، فإذا غاب الرجل دون أن يترك وكيلا كان على الحاكم

أن ينصب قيما له يعتمده، أما إن وكل قبل غيابه فالوكيل يتولى مهمة الحفظ واستيفاء الحقوق وإدارة شؤون الغائب[١٣٤]، أما مسألة استيفاء دين الغائب فقد بحث في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون للغائب دين على جاحد، وهذه الحالة تدخل في مسالة القضاء للغائب والقضاء له. وعليه يتم الاستيفاء للغائب تبعا[١٣٥].

الحالة الثانية: أن يكون للغائب دين على أمين مقر، ودين الغائب ثابت وفي هذا ذهب أصحاب المذهبين إلى قولين:

القول الأول: انه ليس للقاضي الحق في قبض ديون الغائب الثابتة في ذمة الغير، سواء كانت دينا أم عينا.

القول الثاني: أجازوا فيه للقاضي الحق في قبض أموال الغائب الثابتة في ذمة الغير، سواء كانت ديناً أم عيناً[١٣٦].

أما عن استيفاء الحقوق في التشريع العراقي فنجد أن المشرع العراقي نظم ذلك في المواد من (٨٨- ٩١ أولاً) من قانون رعاية القاصرين وعلى النحو الآتي[١٣٧]:

١-إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت المحكمة قيماً عليه (المادة/ ٨٨).

٢-تحرر أموال الغائب عند تعيين قيم عليه وتدار أمواله على غرار أموال الصغير (المادة ٩٠ أولاً).

٣-وإذا عينت المحكمة قيماً لإدارة أموال الغائب فيكون القيم تحت إشراف مديرية رعاية القاصرين (المادة ٩٠ ثالثاً).

٤-عند عدم وجود قيم فتكون مديرية رعاية القاصرين هي المختصة بإدارة أمواله (المادة ٩٠ ثالثاً).

٥-لا يباع من الأموال المنقولة العائدة للغائب إلا ما هو قابل للتلف أو يتوجب الصرف أمر المؤونة (٩١ أولاً).

٦-لا يجوز شراء مال باسم الغائب إلا ما يقتضي لإدارة أمواله (المادة ٩١ ثانياً) وغير ذلك من الأمور التي لا يجوز القياس بها إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين[١٣٨].

ثانياً- استيفاء أموال الغير وحقوقهم من الغائب:

يقصد بالاستيفاء هنا قضاء ما على الغائب من دين وتسليم ما عليه من عين، والإيفاء بما يثبت عليه من حقوق للآخرين.

وأموال الغير إن كانت ثابتة فلا خلاف بين الفقهاء في منح القاضي السلطة بإيفاء ما كان ثابتا على الغائب من دين أو عين إذا ما حل اجل الوفاء. وقد نص الحنفية والمالكية والشافعية على انه إذا دعت الحاجة إلى بيع مال الغائب فله بيعه لاستيفاء حقوق ثبتت عليه[١٣٩]. وهذا مقتضى مذهب الحنابلة الذين أعطوا الولاية للحاكم فيما يخص مال الغائب[١٤٠].

أما إن كانت الحقوق والأموال غير ثابتة فهي لا تحتاج إلى الادعاء هنا وتدخل هذه الصورة هنا في مسالة القضاء على الغائب التي اختلف الفقهاء فيها ومر الحديث عنها سابقا. أما عن الكيفية التي يتم فيها استيفاء الدين من الغائب فقد تعرض الفقهاء إليها من خلال ما ورد في مذاهبهم وعلى النحو الآتي:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز القضاء على الغائب[١٤١] واستيفاء الدين عندهم لا يتم إلا بإحدى الطريقتين وهما:

الطريقة الأولى: أن ينوب عنه خصم حاضر فيمكن أن يرفع الدعوى على الغائب لان الحنفية يعدون القضاء في هذه الحالة قضاء على الحاضر[١٤٢].

الطريقة الثانية: عندما لا يكون للغائب خصم حاضر يحضر نيابة عن الغائب لإقناعه مثلا أو لعدم توافره، فان لصاحب الدين أن يقيم دعواه على الغائب أمام القاضي لاستيفاء حقه، ويسأل أن يقبل بينته التي تثبت على الغائب في بلد آخر، ويلتمس من القاضي كتاباً حكمياً[١٤٣].

مذهب المالكية:

فرق المالكية لكيفية استيفاء دين الغير من الغائب في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان للغائب مال حاضرا أو وكيل أو كفيل في موضع الحكم وغيابه مؤقت، كأن يسافر للتجارة أو السياحة أو طلب العلم، فإن استيفاء الدين من الغائب يختلف حسب نوع الغيبة، فإذا كانت غيبته قريبة فان للقاضي الحقفي سماع الدعوى على الغائب

بالدين وسماع بينة المدعي بعد تحليفه اليمين على إن حقه ثابت على الغائب وانه لم يبرأه[١٤٤]، وأما إن كانت الغيبة متوسطة حكم عليه القاضي في كل شيء بعد سماع البينة وتزكيتها بيمين المدعي، ولم يستثن المالكية من ذلك إلا دعوى استحقاق العقار فإنها تؤجل لحين عودته[١٤٥].

الحالة الثانية: إذا لم لكن للغائب مال حاضر في موضع الحكم، وليس له كفيل ولا وكيل فلهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون غيابه غير منقطع فسبيل صاحب الدين لاستيفاء دينه أن يدعي على الغائب أمام القاضي وان يطلب من القاضي تبليغ القاضي الذي يقيم الغائب في نطاق محكمته بما حصل عنده من حكم[١٤٦].

الصورة الثانية: أن يكون غيابه منقطعاً كمن سافر بقصد الاستيطان أو الإقامة فليس للقاضي هنا أن يسمع الادعاء على الغائب لأنه خارج نطاق ولايته. وطريقة الاستيفاء تكون بالادعاء عليه أمام القاضي الذي يقيم الغائب في ولايته[١٤٧].

مذهب الشافعية والحنابلة:

إذا طلب صاحب الدين استيفاء حقه من الغائب فان سبيله يكون بالادعاء عليه.

أما كيفية الاستيفاء فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون للغائب مال حاضر في موضع الحكم فيتولى القاضي قضاء الدين منه لأنه حق وجب عليه كما لو كان حاضراً فامتنع.

الحالة الثانية: أن لايكون للغائب مال حاضر، فللمدعي أن يطلب من القاضي إبلاغ قاضي بلد الغائب ما آل إليه حال الدعوى من سماع البينة، أو شاهد يمين، ويجيبه القاضي إلى طلبه حتما وينهي القاضي إلى ما آلت إليه حال الدعوى ليحكم بناءاً عليها ثم يستوفي المال[١٤٨].

أما القانون العراقي فقد اجاز للغير استيفاء حقوقهم من الغائب عن طريق من ينوب عنه كالقيم أو الوكيل ومن ذلك استيفاء الديون التي ثبتت في ذمة الغائب[١٤٩] وكذلك التبرع من ماله لأداء واجب عائلي إنساني حسب نص المادة (٤٢) من قانون رعاية القاصرين وتتولى المديرية إعالة من كان يعيله الغائب إذ تقوم بصرف جزء من الراتب

وترسل الآخر للمديرية لحفظه وتنميته[١٥٠] استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٨ والمؤرخ في ١٩٨٧/٢/١٥[١٥١].

المسألة الثانية- الإنفاق من مال الغائب:

نفقة زوجة الغائب: تعد إحدى الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها سواء أكانت غنية أم فقيرة، مسلمة أم غير مسلمة ، وتعد ثابتة عليه بنكاح صحيح سواء أكان موسرا أم معسرا عند جمهور الفقهاء[١٥٢]، خلافا للمالكية والظاهرية الذين يسقطون النفقة عن المعسر حاضرا كان أم غائبا[١٥٣].

وقد اختلف الجمهور مع الحنفية في جواز القضاء على الغائب إذا كان له مال حاضر أو غير حاضر وسوف نقوم ببحث كلا الصورتين على النحو الآتي:

الصورة الأولى- إذا كان للزوج الغائب مال حاضر:

اتفق الفقهاء في جواز القضاء عليه بنفقة زوجته إلا أن ثمة شروط وتفصيلات في المذاهب الفقهية تتعلق بفرض النفقة سنقوم باستعراضها عند الجمهور ثم الحنفية:

الجمهور:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز القضاء على الغائب ومن ذلك القضاء عليه بنفقة زوجته[١٥٤]. واشترط المالكية والشافعية أن تحلف على استحقاقها للنفقة، وإنها لم تقبض النفقة منذ غيابه ولم يوكل أحدا يدفع إليها نفقتها[١٥٥].

الحنفية:

إذا كان للزوج مال حاضر في بلد زوجته وبيد الزوجة وطلبت من القاضي فرض النفقة لها فان النفقة هنا تعد إيفاء لحقها وليس قضاء بنفقة الزوجة[١٥٦].

أما إن كان المال الحاضر بيد الغير فذهبوا إلى أن القاضي يفرض النفقة للزوجة بناءاً على طلبها لان النفقة تعد واجبة من قبل قضاء القاضي[١٥٧].

الصورة الثانية- إذا لم يكن للزوج الغائب مال حاضر:

الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز النفقة إلا انه هنالك ثمة تفصيلات في كل مذهب.

المالكية:

إذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة ولم يعثر لديه على مال حاضر فإن الأمر لا يخلو من أن يكون إما موسرا أو معسرا، فإن كان موسرا فرض القاضي عليه نفقتها أما أن كان معسرا لم يفرض القاضي عليه شيء(١٥٨).

الشافعية:

ذكر الشافعية بأنه ليس للقاضي أن يفرض على الغائب نفقة لزوجته متى ما طلبت ذلك إذا لم يكن له مال حاضر إذ لا فائدة منه(١٥٩).

الحنابلة:

لم يفرق الحنابلة في جواز النفقة بين مال الحاضر وغير الحاضر. وفائدة ذلك إذا لم يكن له مال حاضر هو الخروج من الخلاف في سقوط نفقة المدة الماضية(١٦٠).

الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الحكم بجواز النفقة يتوقف على علم القاضي بالزوجية أو عدم علمه، فإذا ما علم بها فلا حاجة للبينة وللقاضي الحق في فرض النفقة للزوجة وهذا عند أبي حنيفة في قول وللصاحبين وزفر(١٦١).

وذهب أبو حنيفة في قول آخر إلى أن القاضي لا يفرض وان كان عالما بالزوجية إلا في حالة حضور من يتولى الخصومة عنه(١٦٢).

أما إذا لم يكن القاضي عالما بالزوجية وطالبت الزوجة بالنفقة فقد ذهب الإمام وصاحبيه إلى عدم سماع البينة لان البينة لا تسمع إلا على خصم حاضر(١٦٣).

أما عن استحقاق الزوجة للنفقة في القانون العراقي. فإنها تستحق النفقة من مال زوجها الغائب سواء ترك مالا ظاهرا أم غير ظاهر، فإذا ما ترك مالا ظاهرا وكان من جنس النفقة كالنقود والطعام فللقاضي أن يفرض لها نفقة ثم يأذن لها بأخذ المفروض من مال زوجها.

أما إذا لم يترك لها مال ظاهر وطلبت الزوجة من القاضي النفقة فرض النفقة لها وأذن لها بالاستدانة على ذمته ولا يعد ذلك قضاءاً على الغائب وإنما هو إعانة لها للوصول إلى حقها(١٦٤).

وقد جسد المشرع العراقي ما تقدم ذكره في المادة (٢٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ إذ نص على «إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها ويأذن لها القاصيب الاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة»[١٦٥].

الخاتمة

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج التي وصل إليها بحثنا هذا وهي على النحو الآتي:

١. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية مع فقهاء القانون الوضعي في أن الغائب هو من غادر موطنه وأهله سواء أكانت حياته وأخباره معلومة أم مجهولة وخالف في ذلك المالكية بقولهم بأنه معلوم الحياة والأخبار.
٢. اتفقوا كذلك على جواز القضاء على الغائب في مختلف الحقوق المتعلقة بالعباد إذا توفرت البينة العادلة، لان الظن المستفاد من إقامتها على الغائب كالظن المستفاد من إقامتها على الحاضر وخالف الأحناف بعدم جواز القضاء على الغائب مطلقاً.
٣. واتفقوا كذلك على أن الإدعاء عن الغائب بقصد القضاء له جائز عند وجود البينة وذلك حرصاً في المحافظة على الحقوق من الضياع.
٤. اتفقوا بأن ضابط الغياب الذي يعتد به للقضاء على الغائب هو أن يكون خارج البلد.
٥. اتفقوا على أن للغائب رجلاً كان أو امرأة أن يوكل غيره في تزويجه ويمكنه أيضاً أن يباشر العقد بنفسه عن طريق الكتابة شريطة أن يوثق الكتابة بالشهادة عند كتابته وعند قراءته بعد وصوله وبهذا يتحقق المقصود من الإيجاب والقبول.
٦. واتفقوا على وقوع طلاق الغائب في حال تلفظه به أو لحظة فراغه من كتابة الطلاق إذا كانت الكتابة واضحة الدلالة في التعبير عن إرادته للطلاق ما لم يضيفه للمستقبل.
٧. ليس لزوجة الغائب أن تطلب التفريق بسبب غياب زوجها، إذا كانت غيبته لعذر مقبول ولم يعتمد الإضرار بها، أما إن كان غير معذور في غيبته أو تعمد الإضرار بزوجته، فللزوجة الحق في طلب التفريق بعد انتظارها مدة سنة ويحكم القاضي لها.

٨. واتفقوا فيما إذا تضررت زوجة الغائب نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها، ولم تتمكن من تحصيل نفقتها الواجبة بقضاء أو غيره، ورفعت أمرها إلى القضاء طالبة تفريق، فإن الحاكم يجيبها إلى ذلك سواء اثبت الغائب أم لم يثبت.

٩. واتفقوا فيما إذا عجز الغائب عن إدارة أمواله أو التصرف بها واحتاج هذا المال إلى بعض التصرفات بقصد حفظه من الضياع أو الهلاك ولم يكن هناك وكيل يتولاه فإن القاضي هو الذي يتولى مهمة التصرف في حفظ أموال الغائب.

هوامش البحث

(١) تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠: ١٧٩/٦.

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، باب الحاء: ١٢٣/١.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين بن خليل للطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ)، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، مصر ط٢، ١٩٧٣: ص٧.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة، ط١، ١٩٨٦: ٨/١ .

(٥) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط الأخيرة: ٣٤٤/٤.

(٦) الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ: ٣٨٢/٣ .

(٧) الطعن في احكام التمييز في قانون المرافعات المدنية، د.عبد الرزاق عبد الوهاب، بغداد، ١٩٩١: ص٢٠٦.

(٨) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، مكتبة بكراش، حلب، مادة غيب، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، مادة غيب، باب الباء، فصل الغين.

[٩] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٢٣/٦، معين الحكام للطرابلسي: ص٥٩، إعانة الطالبين، ابو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت: ٩٠/٤، روضة الطالبين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢: ٣٧٧/٦، حاشية البجيرمي: ١١٨/٤، المغني، موفق الدين ابو محمد عبد الله ابن احمد المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٠٥/٨-١٠٦.

[١٠] المحلى بالآثار، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤٣٤/٨.

[١١] حاشية الدسوقي (على الشرح الكبير لأبي بركات احمد الدردير)، الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت: ١١٨/٤.

[١٢] المادة ٨٥ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١م.

[١٣] ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣٨/١٠، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٥٥/٢٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، احمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ) دار الكتاب الاسلامي: ١٢٩/٦.

[١٤] ينظر: حاشية الدسوقي: ١٦٢/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٧هـ: ١٧٢/٣، القوانين الفقهية، أبو عبد الله محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت١٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ص١٩٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر: ٣٥٣/٢.

[١٥] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، احمد معوض، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٣٠٨/٦، نهاية المحتاج إلى أدلة المنهاج، محمد بن احمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧: ٢٦٨/٨، اسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ زكريا الأنصاري وبهامشه حاشية ابي العباس بن احمد الرملي الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: ٣١٥/٤.

(١٦) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٣: ٥٣٠/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابي الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨: ٢٤٠/١-٢٩٨/١١، المغني لابن قدامة: ١٣٨/١٠.

(١٧) المحلى لابن حزم: ٤٣٤/٨.

(١٨) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان: ٧٧/٤.

(١٩) البحر الزخار للمرتضى: ١٢٩/٦.

(٢٠) المحلى: ٤٣٨/٨.

(٢١) صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ من غير علمه، رقم (٥٣٦٤)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم(١٧١٤): ٣/ ١٣٣٨ واللفظ له.

(٢٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٣٨٠/٦، نهاية المحتاج للرملي: ٢٦٨/٨، اسنى المطالب للأنصاري: ٣١٥/٤، المغني لابن قدامة: ١٣٨/١٠، المحلى لابن حزم: ٤٣٦/٨.

(٢٣) نهاية المحتاج للرملي: ٢٦٨/٨، مغني المحتاج للشربيني: ٣٠٨/٦، المحلى لابن حزم: ٤٤٠/٨، المغني لابن قدامة: ١٠٧/٨-١٠٨.

[٢٤] ينظر: الإنصاف للمرداوي: ٢٩٨/١١، كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، راجعه الشيخ هلال المصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢: ٣٥٤/٣.

[٢٥] مغني المحتاج للشربيني: ٣٠٨/٦.

[٢٦] نهاية المحتاج للرملي: ٢٦٨/٨، مغني المحتاج للشربيني: ٣٢٢/٦.

[٢٧] اسنى المطالب للأنصاري: ٣١٥/٤.

[٢٨] ينظر: حاشية الدسوقي: ١٦٢/٤، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك أبي عبد الله محمد بن احمد المشهور بالشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٣٠١/٢.

[٢٩] ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٣٢١/٦، نهاية المحتاج للرملي: ٢٨٠/٨.

[٣٠] كشاف القناع للبهوتي: ٣٥٥/٦، شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٥٣٠/٣.

[٣١] مغني المحتاج للشربيني: ٣٢١/٦.

[٣٢] ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٥٣٠/٣.

[٣٣] البحر الزخار للمرتضى: ١٣٠/٥.

[٣٤] قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة: ص١٥.

[٣٥] المحلى لابن حزم: ٤٣٤/٨.

[٣٦] مغني المحتاج للشربيني: ٣٢١/٦.

[٣٧] ينظر: حاشية البجيرمي: ٣٦١/٤، المحلى لابن حزم: ٤٣٧/٨.

[٣٨] حاشية الدسوقي: ١٦٣/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الخلوقي المشهور بالصَّاوِيُّ (١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر: ٢٣٠/٤.

[٣٩] احكام رعاية القاصرين، د.عصمت عبد المجيد بكر، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ٢٠٠٧: ص٢٠٠.

[٤٠] الاحوال الشخصية، د.احمد الكبيسي في الفقه والقضاء والقانون، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة منقحة، ٢٠٠٧: ص٢٨٦.

[٤١] مغني المحتاج للشربيني: ٣٠٨/٦.

[٤٢] أسنى المطالب للأنصاري: ٣١٦/٤، تحفة المحتاج، احمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) دار إحياء التراث، بيروت: ١٦٣/١٠– ١٦٤.

[٤٣] التاج والإكليل للمواق: ١٥٢/٨.

[٤٤] كشاف القناع للبهوتي: ٣٥٤/٦، ينظر منار السبيل إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق عصام قلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ: ٤١٨/٢.

[٤٥] التاج والإكليل للمواق: ١٥٢/٨.

[٤٦] تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٦٣/١٠.

[٤٧] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي (ت٧٣٢هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ط٢: ٢١٠/٣، حاشية الدسوقي: ١٦٢/٤.

[٤٨] حاشيا قليوبي وعميرة على شر حال محلي على المنهاج، الشيخ شهاب الدين احمد بن احمد ابو العباس القليوبي (ت١٠٦٩هـ): ٣٠٩/٤، والشيخ شهاب الدين احمد، الملقب بـ(عميرة).

[٤٩] الإنصاف للمرداوي: ٢٦٩/١١، المغني لابن قدامة: ١٣٩/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٥٣١/٣.

[٥٠] الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بـ(لشهيد الثاني): ١٠/٣.

[٥١] حاشية الدسوقي: ١٦٢/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٧٢/٧.

[٥٢] تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٨٦/٦، حاشية الجمل على شرح المنهاج، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت: ٣٥٩/٥.

[٥٣] كشاف القناع للبهوتي: ٣٥٤/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١: ٥٢٨/٦.

[٥٤] المحلى لابن حزم: ٤٣٧/٨–٤٣٨.

[٥٥] البحر الزخار للمرتضى: ١٢٩/٦.

[٥٦] ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٣٥٤/٦، المحلى لابن حزم: ٤٣٥/٨.

[٥٧] شرح قانون المرافعات المدنية، د.عبد الرحمن العلام، ط٢، ٢٠٠٨: ٦٦٣/٢.

[٥٨] شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الأستاذ منير القاضي، بغداد، ١٩٥٧: ص١٦١.

[٥٩] تبصره الحكام لابن فرحون: ١٠٠/١.

[٦٠] حاشية البجيرمي: ٣٦١/٤، حاشية الجمل: ٣٦٠/٥، أسنى المطالب للأنصاري: ٣١٦/٤.

[٦١] كشاف القناع للبهوتي: ٣٤٥/٦.

[٦٢] نهاية المحتاج للرملي: ٣٧٠/٨، مغني المحتاج للشربيني: ٣١٠/٦.

[٦٣] ينظر: حاشية القليوبي وعميرة: ٣٠٩/٤، حاشية الجمل: ٣٥٩/٥.

[٦٤] تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٦٥/١٠.

[٦٥] احكام رعاية القاصرين، د.عصمت عبد المجيد بكر: ص١٩٤-١٩٨.

[٦٦] محمد زيد الأبياني: ص٣٤٨.

[٦٧] ينظر: فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣١١/٧، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤/٥، ٨/٧، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ: ٢٤٥/٢.

[٦٨] ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢: ١٥٠/٦، منح الجليل لعليش: ٣٨١/٨.

[٦٩] ينظر: المهذب للشيرازي: ٧٠/٢، مغني المحتاج للشربيني: ٣٢٥/٦، حاشية الشرواني: ١٧٠/١٠.

[٧٠] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٤هـ: ١٩١/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢: ١٧/٧، العناية على الهداية لمحمد بن

محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبوع مع الفتح القدير والهداية، دار الفكر: ٣٠٨/٧، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤/٥، الجوهرة النيرة للعبادي: ٢٤٥/٢.

(٧١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٠١/٤٠.

(٧٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ١٦٤/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٧٤/٧-١٧٥، حاشية الصاوي: ٢٣٥/٤.

(٧٣) فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٤٩٤/٢-٤٩٥.

(٧٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٠١/٤، فتح القدير لابن الهمام: ٣١٠/٧.

(٧٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي: ٣٤٠/١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٣٢/٣.

(٧٦) مواهب الجليل للحطاب: ١٤٩/٦.

(٧٧) المصدر نفسه: ١٤٩/٦.

(٧٨) المصدر نفسه: ١٤٩/٦.

(٧٩) القواعد العلمية لاصول المحاكمات، ممدوح عطري: ص٦٨.

(٨٠) الوجيز في اصول المحاكمات، اسعد المحاسني، مطبعة الإنشاء، دمشق: ص٢١٥-٢١٧.

(٨١) شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الدكتور عبد الرحمن العلام، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٨: ٨٩/١.

(٨٢) اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، مطبعة العاني، بغداد، ط٢، ١٩٦٥: ص٣١.

(٨٣) شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، صادق حيدر، محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي، المرحلة الأولى، ١٩٨٦-١٩٨٧، مسحوباً على الرونيو: ص٢١.

(٨٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٤٠٩/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان شيخي زادة المعروف بـ(داماد أفندي) دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٧١/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢: ١٧/٧.

(٨٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣٨/١٠، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ: ٩٠/١٠.

(٨٦) شرح النيل وشفاء العليل محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٩٨٥: ١٦٠/١٣.

(٨٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٣٥٣/٢، القوانين الفقهية لابن جزي: ص١٩٧.

(٨٨) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٣/٦.

(٨٩) ينظر: المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦: ٣٩/١٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٩١/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٢/٦.

(٩٠) سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، حديث ١٣٣١، وقال (هذا حديث حسن)، سنن أبو داود سليمان بن الأشعث الاسدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، كتاب آداب القاضي، باب من دعي إلى حكم: ١٤٠/١٠.

(٩١) المبسوط للسرخسي: ٣٩/١٧.

(٩٢) المحلى لابن حزم: ٤٣٦/٨.

(٩٣) المصدر نفسه: ٤٣٦/٨- ٤٣٧.

(٩٤) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٩١/٤.

(٩٥) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٣٠٨/٧-٣٠٩.

(٩٦) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٩٢/٤، البحر الرائق لابن نجيم: ١٧/٤.

(٩٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٢١٤/١٣.

(٩٨) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٣/٦.

[٩٩] بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣١/٢، حاشية ابن عابدين: ١٢/٣، فتح القدير لابن الهمام: ١٩٧/٣.

[١٠٠] المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٩٠/٩.

[١٠١] الإنصاف للماوردي: ٥٠/٨، المبدع لأبي مفلح أبي إسحاق: ١٩/٧.

[١٠٢] قانون الأحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩، د.احمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، ط٢، ١٩٧٢، (فقرة٢) (مادة٦): ص٥٣.

[١٠٣] حاشية ابن عابدين: ٩٥/٣، البحر الرائق لابن نجيم: ٧٧/٧.

[١٠٤] المبسوط للسرخسي: ١٥/٥-١٦، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٢٩٥/١، حاشية ابن عابدين: ٩٥/٣-٩٩.

[١٠٥] الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق: ص٤٦٣.

[١٠٦] اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي (ت١٢٩٨هـ)، تعليق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت: ٦٦/٢.

[١٠٧] شرح الأحوال الشخصية، للدكتور احمد الكبيسي: ص٩٦.

[١٠٨] حاشية ابن عابدين: ٢٤٦/٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٩٤م: ١٨٦/٢، فتح القدير لابن الهمام: ٦٨/٤.

[١٠٩] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٨٤/٢، القوانين الفقهية لابن جزي: ص١٥٣، التاج والإكليل للمواق: ٣٣٣/٥.

[١١٠] مغني المحتاج للشربيني: ٤٦٣/٤، الحاوي الكبير للماوردي: ١٦٧/١٠، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٢٩/٣.

[١١١] الإنصاف للماوردي: ٤٧٣/٨ وقال الماودري وهو (الصواب). وينظر المغني لابن قدامة: ٣٧٣/٧، المحرر لابن تيمية: ٥٤/٢.

[١١٢] (فقرة ٢) (مادة ٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩، شرح الأحوال الشخصية، د.احمد الكبيسي: ص١٩٣.

[113]حاشية ابن عابدين: ٥٩٠/٣، الهداية للمرغيناني: ١٨١/٢، المبسوط للسرخسي: ٣٤/١١-٤٩، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغني مي الدمشقي الميداني: ١٢٥/٢.

[114] كتاب الأم: ٣٣٠/٨.

[115] المغني لابن قدامة: ٢٣١/٧.

[116] المحلى لابن حزم: ٢٢٧/٩.

[117]شرائع الإسلام للحلي: ٢١٤.

[118]الهداية للمرغيناني: ٢٤١/٣، حاشية البجيرمي: ٣٨٧/٣، فتح الباري لابن حجر: ٥٨٥/٩.

[119] حاشية الدسوقي: ٤٣١/٢، المنتقى للباجي: ٣١/٤، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٤٧/٢.

[120] الشرح الكبير للدردير: ٤٣١/٢.

[121] المغني لابن قدامة: ٢٣١/٧، شرع الزرقاني على الموطأ: ٢٩٥/٣.

[122] المغني لابن قدامة: ٢٣٢/٧، المبدع لابن مفلح أبي إسحاق: ١٩٧/٧-١٩٨.

[123] (مادة ٤٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وشرح قانون الأحوال الشخصية، للدكتور احمد الكبيسي: ص٢٨٥.

[124] المبسوط للسرخسي: ١٠٩/٢١، حاشية الدسوقي: ٢٤٣/٢، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: ١٣٥/١٠، إعانة الطالبين للدمياطي: ٢٤٢/٤، نهاية المحتاج للرملي: ٢٤٤/٧، كشاف القناع للبهوتي: ٢٧/٤.

[125]المنشور في القواعد للزركشي: ٣٠٠/١، فتح المعين للمليباوي، زين الدين عبد العزيز المليباوي، دار الفكر، بيروت: ٢٤٥/٤.

[126]البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٧/٦، الفتاوى الهندية: ٣٤٢/٢، المبسوط للسرخسي: ١١١/٢١، حاشية الدسوقي: ٢٤٣/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٢٧٨/٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٨٥/١٠، كشاف القناع للبهوتي: ٢٧/٤.

[127] المبسوط للسرخسي: ١٦٣/٢١، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٦/٦، نهاية المحتاج للرملي: ٢٧٨/٨، روضة الطالبين للنووي: ١٧٨/٨، فتح المبين للمليباوي: ٢٤٥/٤.

(١٢٨)حاشية ابن عابدين: ٢٩٣/٤، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٧/٦.

(١٢٩) بدائع الصنائع للكاساني: ٨/٧.

(١٣٠) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٠١/٤، معين الحكام للطرابلسي: ص٦٠.

(١٣١) مواهب الجليل للحطاب: ١٥٠/٦، حاشية الدسوقي: ٢٤٣/٢.

(١٣٢)مواهب الجليل للحطاب: ١٤٦/٦، وينظر فتح الجليل لعليش: ٣٨٢/٨.

(١٣٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ٢٧٨/٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٨٥/١٠، أسنى المطالب للأنصاري: ٣٢٨/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٢٧/٤.

(١٣٤) مغني المحتاج للشربيني: ٣١١/٦.

(١٣٥) الانصاف للمرداوي: ٣٤٠/١١.

(١٣٦)نهاية المحتاج للرملي: ٢٧٨/٨، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٤٦١/١١.

(١٣٧)احكام رعاية القاصرين، د.عصمت عبد المجيد بكر: ص١٩٥-١٩٦.

(١٣٨) القاضي إبراهيم دولان: ص٢٢.

(١٣٩)البحر الرائق: ٢٩٧/٦، العقود الدررية لابن عابدين: ٣٠٠/١، المدونة الكبرى: ١١٥/٤.

(١٤٠) كشاف القناع للبهوتي: ٢٣٩/٣-٢٤٠.

(١٤١) حاشية ابن عابدين: ٦٠٥/٣- ٤١٥/٥، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٣/٦، الفتاوى الهندية: ٤٣٣/٣.

(١٤٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٣/٦، البحر الرائق لابن نجيم: ١٧/٧.

(١٤٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٤٨/٤، العناية للبابرتي: ٢٨٦/٧، حاشية ابن عابدين: ٤٣٣/٥.

(١٤٤)حاشية الدسوقي: ١٦٢/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٧٢/٧.

(١٤٥) الشرح الكبير للدردير: ١٦٣/٤، حاشية الصاوي: ٢٣١/٤.

(١٤٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ١٥٩/٤-١٦٠.

(١٤٧) فتح العلي المالك لعليش: ٣٠١/١، حاشية الصاوي: ٢٣١/٤.

(١٤٨)ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٣١٢/٦، المغني لابن قدامة: ١٢٧/١٠.

(١٤٩) أحكام المفقود شرعاً وقانوناً وقضاءاً القاضي فاضل دولان: ص٢١.

(١٥٠)احكام رعاية القاصرين، د.عصمت عبد المجيد بكر: ص١٩٧.

(١٥١) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٣١٣٩ والمؤرخ في ١٩٨٧/٣/٢.

(١٥٢) المبسوط للسرخسي: ١٩٢/٥، اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٢٠٩/٢.

(١٥٣) شرح الخرشي: ١٩٥/٤، حاشية الدسوقي: ٥١٧/٢، فتح الجليل لعليش: ٤٠٣/٤.

(١٥٤)حاشية الدسوقي: ٥٢٠/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٢٠٨/٧، المغني لابن قدامة: ١٦٤/٨.

(١٥٥)حاشية الدسوقي: ٥٢٠/٢-٥٢١، حاشية الصاوي: ٧٤٧/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٢٠٨/٧.

(١٥٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢١٤/٤، حاشية ابن عابدين: ٦٠٦/٣، المبسوط للسرخسي: ١٩٦/٥، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٧/٤.

(١٥٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٠٤/٣، تبيين الحقائق للزيلعي: ٦٠/٣، المبسوط للسرخسي: ١٩٧/٥.

(١٥٨) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ٢٠١/٤، المنتقى للباجي: ١٢٧/٤، منح الجليل لعليش: ٤٠٣/٤.

(١٥٩) نهاية المحتاج للرملي: ٢٠٨/٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣٣٠/٨.

(١٦٠) الإنصاف للمرداوي: ٣٧٥/٩.

(١٦١)حاشية ابن عابدين: ٦٠٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٦/٤.

(١٦٢)بدائع الصنائع للكاساني: ٢٦/٤، البحر الرائق لابن نجيم: ١٨٩/٤.

(١٦٣) فتح القدير لابن الهمام: ٤٠٠/٤-٤٠٢، البحر الرائق لابن نجيم: ٢١٤/٤.

(١٦٤) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور احمد الكبيسي: ص١٦٠-١٦٢.

(١٦٥) المصدر نفسه.

المصادر

١. أحكام رعاية القاصرين، د.عصمت عبد المجيد بكر، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ٢٠٠٧.

٢. أحكام المفقود شرعاً وقانوناً وقضاءاً، المحامي فاضل دولان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.

٣. أسنى المطالب شرح روضة الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، وبهامشه حاشية ابي العباس بن احمد الرملي الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي (ت٧٣٢هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢.

٥. الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: مطيع الحافظ ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٥.

٦. أصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، مطبعة العاني، بغداد، ط٢، ١٩٦٥.

٧. إغاثة الطالبين، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شط الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٨. الأم محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، احمد المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٢. الطعن في احكام التمييز في قانون المرافعات المدنية، د.عبد الرزاق عبد الوهاب، بغداد، ١٩٩١.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ).

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠.
١٦. تبصرة الحكام، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بـ(ابن فرحون اليعمري) (ت٧٩٩هـ)، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٤هـ.
١٨. تحفة المحتاج شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث.
١٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٢١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار للحصفكي في شرح تنوير الأبصار للتمرشاني)، محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٦٦.
٢٢. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٩٩٥م.
٢٣. حاشية الجمل على شرح المنهاج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب)، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر.
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٢٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، احمد بن محمد الخلوفي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر.

٢٦. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج شهاب الدين احمد بن احمد، ابو العباس القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، والشيخ شهاب الدين احمد الرلسي الملقب بعميرة (ت٩٧٥هـ)، دار الفكر.
٢٧. الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٠هـ .
٢٨. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي بن احمد العاملي الجعفي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٦هـ)، دار العالم الإسلامي.
٢٩. روضة الطالبين، الإمام ابو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
٣٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٣١. سنن الترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى بن سور الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. السنن الكبرى، الإمام ابو بكر، احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البان، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ابو القاسم، جعفر بن الحسن، بن يحيى الهذلي، المعروف بالمحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
٣٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٧هـ.
٣٥. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٩٨٥.
٣٦. شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور احمد عبيد الكبيسي، طبعة منقحة، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م.
٣٧. شرح قانون المرافعات المدنية التجارية، الأستاذ منير القاضي، بغداد، ١٩٥٧م.
٣٨. شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، د.عبد الرحمن العلام، المكتبة القانونية، بغداد ط٢، ٢٠٠٨.

٣٩. شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، صادق حيدر، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي، المرحلة الأولى، ١٩٨٦/١٩٨٧، مسحوباً على الرونيو.
٤٠. شرح قانون المرافعات، د. أدهم وهبي النداوي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٩.
٤١. شرح منتهى الإرادات، المسمى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٤٢. صحيح مسلم، الإمام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، الشيخ الأستاذ احمد إبراهيم.
٤٤. عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥. العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٤٦. فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٤م.
٤٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ابو عبد الله محمد بن احمد المشهور بالشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٩. فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٠. فتح المعين للمليباوي، زين الدين عبد العزيز المليباوي، دار الفكر، بيروت.
٥١. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
٥٢. القواعد العلمية لأصول المحاكمات، ممدوح عطري.
٥٣. القوانين الفقهية، الامام أبو عبد الله، محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، راجعه الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.
٥٥. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٩٩٤م.
٥٦. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن أبي القاسم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٥٧. المبدع، ابو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٨. المبسوط، شمس الدين ابو بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٥٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان شيخي زادة المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة.
٦١. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، دار الفكر، بيروت.
٦٢. المحلى بالآثار، الامام ابو محمد، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، مكتبة بكراش، حلب.
٦٤. المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٦١م.
٦٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٣م.

٦٧. المغني، الشيخ موفق الدين ابو محمد، عبد الله بن احمد المعروف بابن قدامه (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٦٩. منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام قلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٧٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ابو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.
٧١. نهاية المحتاج إلى أدلة المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين الرملي المصري، الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م.
٧٢. الوجيز في أصول المحاكمات، أسعد المحاسني، مطبعة الإنشاء، دمشق.